



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١/٨٤٢

تاریخ: ٢٠١٥ شباط ٢٢

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٢٩

من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ وتعديلاتها (قانون موازنة العام ٢٠٠٠)
التي فرضت رسمًا سنويًّا مقطوعًا على المكلفين بضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٥ منه،

بناءً على المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (قانون موازنة العام ٢٠٠٠)،

المعدلة تباعًا بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١)،

ويموجب المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (موازنة العام ٢٠٠٢)،

ويموجب المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ (موازنة العام ٢٠٠٤)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما المواد ١ و ٣٢ و ٥٢ و ٥٥ و ١٠٤ منه،

بناءً على القرار رقم ٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢، تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠٨/٤/٤

لا سيما المادة ٤٠ منه،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ بالطلب من وزارة

المالية إعداد مشروع قانون يرمي إلى تأجيل تطبيق الرسم السنوي المقطوع إلى سنة ٢٠١٥،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٤/١٤ - ٢٠١٥، تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستحق ابتداءً من العام ٢٠١٥ الرسم السنوي المقطوع المفروض على المكلفين بضريبة الدخل بموجب المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٠)، المعتمدة بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠١)، وبموجب المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٢)، وبموجب المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٤)، وفقاً لما يلي:

الشكل القانوني للمكلفين وطريقة التكليف	قيمة الرسم (ل.ل)
الشركات المساهمة وشركات التوصية المساهمة	٢,٠٠٠,٠٠٠
الشركات المحدودة المسؤولية	٧٥٠,٠٠٠
شركات الأشخاص، والمؤسسات الفردية المكافحة على أساس الربح الحقيقي	٥٥٠,٠٠٠
المكلفوون الأفراد على أساس الربح المقطوع	٢٥٠,٠٠٠
المكلفوون على أساس الربح المقدر	٥٠,٠٠٠

المادة الثانية: يتوجب هذا الرسم:

١- عن كل مركز رئيسي وعن كل فرع من فروع شركات الأموال أو شركات الأشخاص.

٢- عن كل مركز لمزاولة عمل المؤسسات الفردية والأعمال التجارية والصناعية والمهن الحرة.

يعتبر بمثابة فرع كل مركز غير المركز الرئيسي يزاول فيه المكلف نشاطه أو يستقبل فيه زيارته.

المادة الثالثة: يستوفى هذا الرسم لقاء مزاولة أحد النشاطات الصناعية أو التجارية أو المهنية الخاضعة لضريبة الدخل وأياً تكون النتائج المالية لهذه النشاطات.

المادة الرابعة: يعتمد، من أجل استيفاء الرسم عن فروع المؤسسات الأجنبية العاملة في لبنان، الشكل القانوني للمؤسسة الأم المقيمة في الخارج.

المادة الخامسة: تغدو من الرسم السنوي المقطوع الشركات القابضة (هولدنغ) المحدد نظامها بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ وتعديلاته، والشركات المحسوبة نشاطها خارج لبنان (أوف شور) المحدد نظامها بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ وتعديلاته، والمكلفو المستثنون من ضريبة الدخل وفقاً لأحكام المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

المادة السادسة: يستحق الرسم السنوي المقطوع اعتباراً من السنة التي يباشر خلالها المكلف العمل مهما كانت مدتها، وتعتمد من أجل تحديد تاريخ مباشرة العمل، المعايير المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ٤٠ من القرار التطبيقي رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩، على النحو التالي:

أ- **في ما خص شركات الأموال وشركات الأشخاص:** تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

ب- **في ما خص الأشخاص الحقيقيون:** يحدد تاريخ مباشرة العمل بالإستناد إلى أحد المعايير التالية:

- تاريخ أول عمل من شأنه أن ينتج ريعاً خاضعاً للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية (الباب الأول).

- تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

- تاريخ صدور أي مستند يثبت حصول عملية تجارية، مثلاً فاتورة أو إيصال...

- تاريخ استخدام أجير.

- تاريخ استئجار أو استعمال مكان لمواولة المهنة أو العمل.

- تاريخ إذن مواولة المهنة أو التسجيل في النقابة لأصحاب المهن الحرة، باستثناء:

• المحامون: اعتباراً من تاريخ انتقال قيدهم إلى الجدول العام.

• الصيادلة: اعتباراً من تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

في حال تعدي المعايير، يؤخذ بتاريخ المعيار الحاصل أولاً.



المادة السابعة: لا يستحق الرسم السنوي المقطوع على المكلف الذي تقدم بتصريح مباشرة العمل ولم يزاول العمل.

المادة الثامنة: يتوقف استحقاق الرسم السنوي المقطوع اعتباراً من أول السنة التي تلي السنة التي تم خلالها التوقف النهائي الفعلي عن العمل أو الإقفال الفعلى للفرع.

المادة التاسعة: لا يعتبر الرسم السنوي المقطوع من الأعباء القابلة للتزيل من الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل، وفي حال احتسابه ضمن تلك الأعباء يتوجب إعادةه إلى الربح الضريبي في بيان الإنفاق من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية.

المادة العاشرة: يسدد الرسم السنوي المقطوع بموجب إشعار دفع خاص تعداده وزارة المالية لهذه الغاية، لدى أي من المصارف الخاصة أو فروعها العاملة في لبنان، أو لدى أي من المكاتب التابعة لشركة بريد لبنان - ليبيان بوسٌت أو شركة OMT أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض وفقاً للاصول المحددة بموجب المرسوم رقم ٧٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢، كما يمكن تسديده من خلال وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك عن كل مركز رئيسي أو فرع أو مركز لمزاولة العمل على حدة.

المادة الحادية عشرة: يتوجب تسديد الرسم السنوي المقطوع عن كل سنة ضمن المهل التالية:

- بالنسبة للمكلفين الذين يباشرون العمل اعتباراً من ٢٠١٥/١/١: يتوجب تسديد الرسم عن السنة التي باشروا خلالها العمل، ضمن مهلة تنتهي في ٣٠ أيلول من السنة نفسها، وضمن مهلة تنتهي في ١٢/٣١ إذا كانوا قد باشروا العمل بعد ٣٠ أيلول.
- بالنسبة للمكلفين الذين يتوقفون عن العمل بعد صدور هذا القرار: يتوجب تسديد الرسم عن السنة التي توقفوا خلالها عن العمل ضمن مهلة شهرين من تاريخ توقفهم عن العمل إذا لم يكونوا قد سددوها ضمن مهلة ٣٠ أيلول من السنة التي توقفوا خلالها عن العمل.

المادة الثانية عشرة: يسلم المكلف عند تسديد الرسم قسيمة تثبت التسديد وفقاً لنموذج تده وزارة المالية، ويتعين على المكلف وضعها في مكان ظاهر في المركز الذي سدد الرسم عنه.

المادة الثالثة عشرة: يتعرض المكلف الذي يمتنع عن وضع القسيمة المشار إليها في المادة الثانية عشرة من هذا القرار في مكان ظاهر في كل مركز من مراكز مراقبة العمل، لغرامة تساوي قيمة الرسم تفرض عليه من قبل موظفي وزارة المالية أو من يكلفه وزير المالية من موظفي وزارتي الاقتصاد والتجارة والعمل.

المادة الرابعة عشرة: يخضع تحصيل هذا الرسم لأحكام دفع وتحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة الخامسة عشرة: إذا تعدل الشكل القانوني للمكلف أو تغيرت طريقة تكليفه بضريبة الدخل خلال سنة معينة ونتج عن ذلك توجب الرسم بقيمة أكبر من الرسم المتوجب قبل التعديل أو تغيير طريقة التكليف، يستوفى الرسم الأكبر عن السنة التي حصل خلالها التعديل أو التغيير في طريقة التكليف. أما إذا كان الرسم المترتب عن التعديل في الشكل القانوني للمكلف أو في طريقة تكليفه، أقل من الرسم المتوجب قبل حصول التعديل أو التغيير في طريقة التكليف، فيبقى الرسم متوجباً كما هو سابقاً، على أن يترتب الرسم الأقل ابتداءً من أول السنة الثانية للسنة التي حصل خلالها التعديل أو التغيير في طريقة التكليف.

المادة السادسة عشرة: تزداد قيمة الرسم السنوي المقطوع بنسبة ٥٥٠٪ من المعدل الذي يصيب الشرط الأول من معدلات غلاء المعيشة، ويطبق عن كامل السنة التي تطبق خلالها هذه المعدلات.

المادة السابعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

